

بحار الأنوار

[289] وبين مفهوم الغسل، ولأن أهل اللغة قالوا: دهن المطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا
وقيد الشيخان - رحمهما الله - أجزاء الدهن بالضرورة، من برد أو عوز الماء لرواية (1)
محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام " أسبغ الوضوء إن وجدت ماء، وإلا فانه يكفيك اليسير "
ولعلمهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضلية كمنطوق الرواية انتهى. 46 - العلل:
بالاسناد المتقدم عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ألا تخبرني من أين علمت وقلت:
إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟ فضحك ثم قال: يا زرارة، قاله رسول الله صلى الله عليه
وآله، ونزل به الكتاب من الله، لأن الله عزوجل يقول: " فاغسلوا وجوهكم " فعرفنا أن الوجه
كله ينبغي له أن يغسل، ثم قال: " وأيديكم إلى المرافق " ثم فصل بين الكلامين فقال: "
وامسحوا برؤوسكم " فعرفنا حين قال برؤوسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء. ثم وصل
الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه، فقال: " وأرجلكم إلى الكعبين " فعرفنا حين
وصلها بالرأس أن المسح على بعضها. ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال: " فلم
تجدوا ماء فتميموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " فلما وضع [الوضوء] عنم لم يجد
الماء، أثبت مكان الغسل مسحا، لأنه قال: " بوجوهكم " ثم وصل بها " وأيديكم " ثم قال: "
منه " أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه، لأنه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكف، ولا يعلق ببعضها، ثم قال: " ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج
" والحرص الضيق (2). العياشي: عن زرارة مثله (3). تبين: قوله: " من أين علمت وقلت "
الظاهر أنهما بصيغة الخطاب. (1) التهذيب ج 1
ص 39 ط حجر. (2) علل الشرايع ج 1 ص 264 و 265. (3) تفسير العياشي ج 1 ص 299، ذيل حديث
مر صدرها تحت الرقم 30.